دون كلمة متى في فتاوى قاضي ظهير اذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان وكله بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى اذا دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم به المطلوب
وعزل العزل من الوكالة في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن لهذا اذا كان الوكيل بالتماس الطالب فان كان بالتماس القاضي حال غيبة الطالب صح العزل بحضرة القاضي
وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا في اول نوع في العزل منه لا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشرى والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء
وكذا الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل رجل وكل بالخصومة رجلا ثم عزله حال غيبة الخصم فهو على وجهين اما ان يكون التوكيل بغير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان
الطالب غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الطالب وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غائبا
ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب وصح عزله حال حضرته رضي به الطالب ام سخط قاضي ظهير كتاب الشهادات
محيط وفي شرح سيرة شيخ الاسلام في حقوق العباد لا بد من طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاذا شهد من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته اذا كان المقر له سلطانا وقال المقر انما اقررت خوفا منه فان وقف الشاهدين
انه اقر على خوف لا يحل لهما ان يشهدا وان لم يقفا على خوف شهدا واخبرا القاضي انه اقر وهو يدعون واحد
من اعوان السلطان في الملتقط الشيخ فخر الدين وفي شهادات المحيط سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ
سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل للشهود ان يشهدوا بذلك قال
لو شهدوا احل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقراره وكلهم عرفوا السبب فهم ملعونون
ايضا ويجب ان يحترز عن تحمل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار بوضيعة على الحرام ذكره في فصول الاسروشني
في الفصل السادس عشر سئل الامام ركن الدين الموتابادي عن رجلين عند الصكاك وقد اوجبت
امراة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان بهذا القدر ليس بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم و
النسب حتى لو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان كان تعريفا وفيها المراة اذا حضرت عند وجهت
وقالت انا فلانة وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى الشهادة عدلان انها فلانة
بنت فلان ما دامت حية لانه يمكنهم ان يشيروا اليها فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى الشهادة
شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي
للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة
اسمها ونسبها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هذه ام لا صحت الشهادة عنهم على المسماة وكان بعينها ثم
على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها على الاول لان في الاول اقروا بالجهالة
فبطلت الشهادة ولا كذلك هذا الوجه محيط وفي شرط البدليسي دليلا على المنكر في ظاهر المذهب

ووصايا

في وصايا بالفتاوى قاضي خان في دعاوى الدعاوى والبينات من فتاوى النسفي سئل شيخ الكلام على السعدي
عمن ادعى ارضا في يدي رجل انها تقدر خمسة مكاييل بذر وبين حدودها واصاب في بيان حدودها
ولكن اخطا في بيان المقدار ويعني تقدر عشرة مكاييل بذر وقد شهد الشهود على ما ادعاه المدعي
قال لا تبطل دعواه ولا شهادة شهوده لان بيان مقدار عشرة محتاج اليه اذا بين الحدود وذكرها لا يحتاج
اليه في الدعاوى والشهادة ولا ذكره سواء فقيل له اجاب فلان بخلاف ما قلت فقال اخطأ فلان
والصحيح ما قلت وقد قيل يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعى بها و
اشاروا اليها تقبل الشهادة ويلغو ذكر الوصف وهو بيان مقدار البذر وان شهدوا بغيبة الارض
لا تقبل هذه الشهادة لان ملكية الارض لا يسع فيها خمسة مكاييل بذر فان الشهود ما شهدوا بملكية هذه
الارض وقيل لا تقبل الشهادة مطلقا وهو الاشبه لانهم كذبوا في بعض شهادتهم او اخطأوا فيها
وكذا ذكر في جامع فصول الشهادة الخ فانه انهم شهدوا بما لا يحتاج اليه في الشهادة وكل كلام شيء لا يحتاج اليه
في الشهادة وذكروا ما يوجب خللا في الشهادة الا ترى انه يجوز الشهادة بالملك المطلق اعتمادا على ما شاهدوه
لكون العين في يده يتصرف تصرف الملاك ولو شهدوا بالملك واجملوا قبلت شهادتهم ولو قالا انه ملكه لانا رأيناه
يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما وعن هذا قلنا اذا رأى درة في يد كناس او حجام او رأى كتابا
في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له محيط شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه
في يده لا تقبل قاضي خان في بيان الحدود في الدعاوى والبينات ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم
يبين ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار هل يوجب قصر الجهالة في المدعي قال شمس الائمة السرخسي يوجب
وقال شمس الاسلام الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى وكان ظهير الدين المرغيناني
كتب في الفتاوى ولو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم
ادعى محدودا في يد رجل واحد حدوده او جميع حدوده مستعمل ملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل
لا يحتاج ولو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اضاف الى الفاصل
وقيل ان كان المدعى ارضا فالجواب كذلك وان كان بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل
واذا كان المدعى ارضا فاحتيج الى ذكر الفاصل بلا خلاف فذكر الفاصل ينبغي حكي عن شمس الكلام انه لا يكتفى
به لان السجل لا يحيط بجميع المدعى ولا بد من ان يبين شيئا يحيط بجميع المدعى لان بدونه لا يصير المدعى معلوما
النهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذا السور وظاهر المذهب انه يصلح حدا ولا حاجة الى بيان
الطول والعرض الاعلى قول شمس الائمة واختلف المشايخ في استزادة حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة
والحياض وكان ظهير الدين يقول اذا كانت المقبرة تلالا يحتاج والا يحتاج لانه عسى يزداد او وكرا ذكر
الجميع كذا في شهادات المحيط ومن ذكر فيه الحذف نظير النهر وذكر في مسائل الشيوع من فتاوى الفضلي سئل
عمن اشترى ارضا والى جنبها اقداق وعلى المسناة التي تلي الاقداق في بحر الارض المشتراة اشجار وجعل
حدود الارض الاقداق فقال يدخل المسناة الاقداق التي تلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار ولا يدخل

Copyright @ King Saud University